

بشرط عدم نية الاسترقاق وان كان الدين حالاً فلا ذن و
 يبيع صحيح قطعاً ولا يبيع رهنه بدين اخر على الجذب
 الا ان يفسخ المرتهن الرهن ثم يبيع رهنه بهما ولو جنى الموثق
 ففداه المرتهن باذن الراهن لا يكون رهناً بهما صح على المذ
هب ومنها الدين لا يبيع رهنه على الصحيح وان قلنا يبيع
 بعه **ومنها** اذا تزوج العبد باذن سيده بصدق معين
 وقيل السيد الصدق في ذمته فانه لا يبيع ان يرهن
 العبد عند الزوج على الصدق لان الدين مضمون على العبد
 ولم يجز ان يجعل رهنه في الدين كما ذكره الجاوري وحكي
 ابن الرفعة فيها احتمالاً اذا قلنا ان الرهن لا يتعلق بقبضه
ومنها الجارية الحرة لا يبيع رهنها عند غير المحرم
 على قول والراجح الصحيح وتوضع عند امراه او اجني ثمنه
 له نساء وليس للراهن وطيرها سوا كانت بكر ام ثيباً عز
 ام لا فلو وطئ كان عليه الرشي البكر ان اقتضاها فان ثيباً
 جعله رهنه او قبضه من له دين ولو تمت المراهقة لم يولد
 ادعى الراهن انه منه باذن المرتهن وادعى المرتهن انه من
 زنى او زوج فالقول قول الراهن من غير محين ان صدق
 المرتهن بالاذن بالوطئ وانه وطئ وانها وليت وامكان
 الولد منه فان انكر شيان ذلك كان القول قول لان الاصل
 عدمه كما ذكره النووي في اصل الروضه **ومنها** ما يبيح
 اليه الفساد اذا رهنه بدين موجب بشرط ان لا يبيع
 قبل خروج الاجل فهو باطل قطعاً وان بشرط بيعه عند
 عند اشتراقه على الفساد وجعل ثمنه رهنه مكانه صح
 ولزم الوفا به وان لم بشرط واحد منها لم يبيع الرهن
 على الاظهر وهو اختيار العراقيين ذكره ابو عبد الباق
 في قواعد الكبرى فلو باعه الراهن بخير اذن الحاكم
 لحوق فساده وبيع الثمن عند غدر وادعى تلقه اخذ

الراهن

الراهن حقه من المرتهن ورجع المرتهن على العدل فلو تلق
 الثمن في يده العدل فخرج الرهن مستحقاً فالمتشرك الجبار
 بين ان يرجع بالثمن على الراهن او العدل والقرار على الراهن
فان قال قابل الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا مات
 الراهن فامر الحاكم عدلاً ببيع الرهن فباعه وبص
 ثمنه فتلق بخرجه مستحقاً رجع المشتري في مال الراهن
 ولم يصفى العدل ميباً على الاصح قيل الفرق بينهما الا
 في هذه المسئلة نأيبا عن الحاكم والحاكم لا يصفى بخلاف
 الاولي فانه نأيبا عنهما قتل على الفرق بينهما **القاعدة**
الثانية الرهن غير مضمون على المرتهن اذا تلق عنده
 الا في مسائل **ومنها** الرهن اذا تحول فخاصاً فانه مضمون
 على المرتهن **ومنها** المقبوض عند السوم اذا تحول رهنه
ومنها المقبوض اذا تحول رهنه **ومنها** العارية اذا تحولت
 رهنه **ومنها** المراهون اذا تحولت رهنه **ومنها** المقبوض
 بالبيع الفاسد اذا تحول رهنه ولو رهن بكرطان
 يكون الرهن مضموناً على المرتهن بطل الرهن والشرط
ومنها المبيع الصحيح اذا رهنه منه قبل القبض **ومنها**
 الخلع وهو ان يخالعها على شئ ثم يبيع رهنه منها قبل القبض
 وهو بشرط في نحو غيرها ان عدم القبض او **فان قال** قابل
 قد قلتم في اصل المسئلة ان الرهن غير مضمون على المر
 تهن لانه امانه في يده وليرسقط بئله شئ من الدين
 ولو ادعى الرادى الراهن لم يقبل قوله في رده ويكون
 القول قول الراهن مع ان المرتهن امين وقد قلتم في
 الوردية ان المودع لو ادعى الرادى المودع كانت
 القولة وكل من المرتهن والمودع امين **فما** الفرق بينهما
 قيل الفرق ان الرهن مسكبه المرتهن لم يفسخ نفسه وكل
 من قبض شيئاً لم يفسخ نفسه كان امانه في يده لم يقبل قوله

بالم

قوله